الباب السادس
محل التنفيذ

نقسم هذا الباب إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الأموال محل التنفيذ ونتناول في الفصل الثاني الأموال التي لا يجوز الحجز عليها.

الفصل الأول
الأموال محل التنفيذ

معنى محل التنفيذ:

يقصد بمحل التنفيذ الشيء أو المال الذي يجري التنفيذ عليه ويختلف المحل في التنفيذ المباشر عنه في التنفيذ بنزع الملكية.

فمحل التنفيذ في التنفيذ المباشر هو نفس محل حق الدائن الذي كان يجب على المدين الوفاء بمقتضى علاقة المديونية فإذا كان على المدين أن يسلم شيئًا أو حيوانًا معينًا أو التزام بأداء عمل معين أو الامتناع عنه ولم يقم المدين بواجبه حصل الدائن جبرًا عنه على نفس الشيء أو الحيوان أو الالتزام جبرًا عنه مع مراعاة التحفظات الواردة على هذا الحق.

أما محل التنفيذ في التنفيذ بنزع الملكية فهو غير الشيء الواجب فإذا كان على المدين أن يفي بمبلغ من المال كان للدائن الحق في الحصول على المبلغ بضمان ذمته المالية. فإذا لم يفي المدين كانت كل أمواله ضامنة للتنفيذ عليه أي لسداد ديونه المادة ٣٣٤ من القانون المدني. وبالتالي أصبح كل مال من أمواله محلا لهذا التنفيذ وبذلك يمتد التنفيذ خارج الشيء.

القواعد العامة في التنفيذ على الأموال

أولا: التنفيذ لا يكون إلا على الأموال:

لما كان الأصل لأن التنفيذ لا يكون إلا على الأموال منقولة كانت أو عقارية والمقصود بالأموال هنا المنقولات المادية. وتلحق بالمنقولات المادية في هذا الصدد الأسهم والسندات والأوراق التجارية لأن الحقوق الثابتة فيها تندمج بذات الأوراق فتنتقل بانتقال الورقة من يد إلى آخر سواء بالتسليم أو بالتظهير ولذلك لابد من ضبط الورقة ذاتها بطريق كالأعيان المنقولة سواء بسواء.

ثانيًا: أن جميع أموال المدين يجوز حجزها:

وأساس ذلك ما نصت عليه المادة ١/٢٣٤ من القانون المدني من أن جميع أموال المدين ضامنة لكل ديونه.

ثالثًا: يجب أن يكون محل التنفيذ مملوكًا للمدين في السند التنفيذي:

فيجب أن يكون محل التنفيذ مالاً مملوكًا للمسئول شخصيًا عن الدين أي المدين أو الكفيل الشخصي وعلة ذلك أن المدين يضمن تنفيذ التزاماته بأمواله هو وليس بأموال الغير يعتبر اعتداء على حقوق هذا الغير ولذلك يكون تنفيذًا باطلاً وأساس بطلانه انتفاء المحل وتطبيقًا لذلك يكون باطلاً التنفيذ على مال تصرف فيه المدين تصرفًا نافذًا قبل الحجز عليه كما يكون باطلاً أيضًا التنفيذ على مال الشركة استيفاء لدين على مال الشركة استيفاء لدين على الشريك لأن الشركة شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها.

رابعًا: لا يشترط تواجد تناسب بين الحجز وقيمة المال الحاصل التنفيذ عليه:

وخروجًا على تلك القاعدة نصت المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات على

أنه (يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ويترتب على هذا زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع).

وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ.

ويلاحظ أنه يترتب على إيداع المبلغ من النقود زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله للمبلغ المودع بقوة القانون دون حاجة إلى استصدار حكم أو أمر من مدير إدارة التنفيذ. ويتم الإيداع من المحجوز عليه أو من المحجوز لديه أو من الغير الذي قد تكون له مصلحة في رفع الحجز إذ أن الوفاء من غير المدين جائز.

ونصت المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات على أنه يجوز للمحكوم عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودع خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

ويصبح المبلغ المودع مخصصًا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته.

ولما كان دعوى تقدير المبلغ المراد إيداعه وفقًا للمادة ٣٠٣ مرافعات دعوى مستعجلة فإنها تخضع للقواعد الخاصة بالدعاوى المستعجلة.

ويجوز الإيداع في خزانة المحكمة بعد استصدار حكم من مدير إدارة

التنفيذ بتقدير المبلغ المودع مؤقتًا فتخلص الأموال المحجوزة من الحجز عليها وينتقل الحجز إلى المبلغ المودع.

دعوى قصر الحجز

وهو من الأحكام التي يصدرها قاضي التنفيذ ولا يجوز الطعن فيها.

الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوز عليها:

نصت المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات على أنه إذا قيمة كانت الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون. ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأي طريق.

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها.

ولقد نص المشرع على أن الاختصاص في هذه الحالة يكون لقاضي التنفيذ وهو اختصاص نوعي من النظام العام والأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء، بالتزاماته لدائنيه جميعًا على قدم المساواة ما لم يكن أحدهم مفضل على الآخرين بمقتضى حق امتياز مقرر. ولما كان الحجز لا يخرج المحجوز من مال المدين فقد يضار الحاجز الدائن عند قصر الحجز على بعض هذه الأموال لذلك رأى المشرع مراعاة للدائنين الذين سبقوا إلى توقيع الحجز قبل قصره على بعض المحجوزات التي اقتصر الحجز عليها ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا في التعليق ص ٩٣٦ والدكتور رمزي سيف

بند ٢٢٣ ويؤيدهما الأستاذ عز الدين الدناصوري في التعليق على قانون المرافعات ص ١٢٩٤ الطبعة السادسة أن قصر الحجز لا يلغي حقوق الامتياز الواردة على المال الذي خصص للوفاء بالحجز أو يجعل الحاجز صاحب أفضلية على الدائنين أصحاب حقوق الامتياز في استيفاء حقهم وأنه يجب أن نفسر هذه المادة على أساس عدم مساسها بحقوق الدائنين الذين خصصت بعض أموال المدين للوفاء بحقوقهم على تقدير أن إجراءات التنفيذ لا تمس في الأصل أصحاب الديون الممتازة ولا تمنع امتياز الدائنين العاديين خاصة أن قاضي التنفيذ يحكم بمقتضى المادة ٣٠٤ بصفة مستعجلة ولا يجوز إلغاء حق مقرر بمقتضى القانون بقضاء المؤقت يصدر في غيبة صاحب الحق الذي لا يختصم في هذه الدعوى.

وقف بيع بعض العقارات المحجوزة:

طبقًا للمادة ١/٤٢٤ من قانون المرافعات يجوز لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المبيتة في التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفًا فيها وفقًا للمادة ٤١٧ مرافعات.

تأجيل بيع العقار المحجوز:

يجوز للمدين طلب تأجيل إجراءات بيع العقار إذا ثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وكذلك المتدخلين في الحجز حتى يتمكن المدين من الوفاء من ريع أمواله إعمالا لنص المادة ٢/٤٢٤ مرافعات.

صيغة صحيفة دعوى مستعجلة
بقصر الحجز على بعض أموال المدين

أنه في يوم..... الموافق / / ١٩ الساعة .....

بناء على طلب السيد/..... ومهنته.....

المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة.....

ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي.....

أنا..... محضر محكمة..... قد انتقلت إلى محل إقامة:

١- السيد/..... ومهنته المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة..... مخاطبًا.

٢- السيد/.....

وأعلنتهما بالآتي:

يداين المعلن إليهما الطالب بمبلغ..... جنيهًا للأول ومبلغ..... جنيهًا للثاني، وبموجب أمري الحجز رقمي.....،..... لسنة ١٩ أوقعا الحجز على المنقولات المملوكة للطالب الآتي بيانها:

(تذكر المنقولات المحجوزة وقرين كل منها تبين قيمتها)

ولما كان الحجزان سالفي الذكر توقعا ضمانًا لمبلغ..... جنيهًا.

ومن ثم فإن قيمة المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها مما يحق للطالب استصدار حكم من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال عملا بنص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات ، ولما كانت (تذكر المنقولات التي يرى الطالب قصر الحجز عليها وقيمتها وفقًا لما وردت به بمحضر الحجز) تكفي لضمان الوفاء بالدين المحجوز من أجله والمصاريف.

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة..... بمقرها الكائن بشارع..... وذلك بجلستها المنعقدة علنًا في يوم..... الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحًا لسماع الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على (المنقولات سالفة البيان) ورفعه عن باقي المحجوزات، مع التزام المعلن إليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

مع حفظ كافة الحقوق،

ولأجل العلم،،،

الفصل الثاني
الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها:

لم ينص قانون المرافعات عل كل ا لأموال التي منع المشرع التنفيذ عليها وإنما نص على بعضها فقط ونصت على البعض الآخر تشريعات أخرى وذلك لاتصال فكرة عدم جواز التنفيذ بالأغراض التي استهدفتها هذه التشريعات وتقسم هذه الأموال إلى أموال غير قابلة للتصرف فيها وأموال لا يجوز الحجز عليها.

الأموال غير القابلة للتصرف فيها:

الأموال غير القابلة للتصرف فيها لا يجوز بيعها ولا النزول عنها وغير قابلة للحجز عليها وبالتالي لا يجوز التنفيذ عليها وهي:

١ـ الأموال العامة:

نص المشرع المصري على قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة المملوكة للدولة دون غيرها من الأموال الأخرى وعدم جواز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وتعتبر أموالا عامة العقارات التي للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم إعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون المدني ويشمل هذا الحظر كل أنواع الحجز وهو من النظام العام.

٢ـ الأموال الموقوفة:

لأنه لا يجوز التصرف فيها.ولئن المشرع قد قرر إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات إلا أن الوقف الخيري لا يزال باقيًا وبالتالي تسري عليه قاعدة عدم جواز الحجز.

٣ـ الحقوق المالية التي لا تقرر لأصحابها سلطة التصرف فيها:

إذا لم يكن للشخص أن يتصرف في المال أو الحق فإنه لا يكون قابلا للحجز عليه لأن مقتضى الحجز بيع المال وانتقاله إلى ملكية المشتري بينما المال غير قابل للتصرف فيه والانتقال إلى الغير ومنها حق الاستعمال السكني (المواد ٩٩٦ – ٩٩٨ من القانون المدني) اللذان يمنعان لصاحبهما سلطة استعمال الشيء أو سكناه فقط دون النزول عنه للغير وحق الانتفاع الذي يخول صاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال دون سلطة التصرف.

الأموال التي يشترط الأشخاص عدم التصرف فيها:

أن عدم قابلية المال للتصرف يجعله غير قابل للحجز كقاعدة عامة وقد يشترط الأشخاص في العقد أو الوصية عدم جواز التصرف في المال وفي هذه الحالة يصير المال محل العقد أو الوصية غير قابل للحجز عليه من دائني المالك لهذا المال وفقًا لنص المادة ٨٢٣ من القانون المدني أنه يشترط المنع من التصرف أن يكون صحيحًا إذا كان مبنيًا على باعث مشروع ومقصورًا على مدة معقولة ويكون الباعث مشروعًا متى كان المراد من التصرف حماية مصلحة مشروعة. والمدة المعقولة يجوز أن يستغرق حياة

المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير. ويكون الشرط باطلاً إذا كان المنع غير مشروع والمدة غير مقبولة كذلك لا يجوز الحجز على حقوق الارتفاق والحقوق العينية التبعية وحق الرهن إستقلالاً لأنه لا يمكن التصرف فيها إستقلالاً.

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها:

قد لا يجوز الحجز على المال أو الحق رغم أنه مملوك للمدين وقابل للتصرف وذلك إذا كان المشرع لا يجيز الحجز على هذا المال ويرد النص على عدم جواز الحجز على المال أو الحق في قانون المرافعات وفي قوانين أخرى.

والنصوص التي تقرر عدم جواز الحجز على بعض الأموال كقاعدة عامة هي:

في قانون المرافعات:

١- ما يلزم المدين من الفراش والثياب والغذاء لمدة شهر:

وقد نصت المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر والمنع من الحجز مقرر رعاية للمدين وأسرته ولهذا فهو منع مطلق يشمل كل أنواع الحجز وكل أنواع الديون ولو كان اقتصاد لثمن الأموال المذكورة في هذا النص. والمنع من الحجز على الفراش اللازم للمدين وأقاربه وأصهاره.

ويشترط أن يكون أقارب المدين وأصهاره على عمود النسب أي الفروع

والأصول للزوج والزوجة مقيمين معه وفي مسكنه بصفة مستمرة فإذا كانت إقامتهم لدى المدين إقامة عارضة وكان المدين قد خصص لهم فراشًا فلا تنطبق القاعدة ويكون هذا الفراش قابلا للحجز عليه. وتحديد الفراش على النحو الوارد في المادة مرجعه تقدير القاضي أي أن المعيار شخصي.

والثياب اللازم للمدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب يقصد بها الثياب الداخلية والخارجية وما يلزم للمنزل وللعمل على السواء وفقًا لمركز المدين الاجتماعي وظروفه والغذاء اللازم للمدين وأسرته لمدة شهر والمنع من الحجز خاص بما يملكه المدين وحده لأن ما يملكه غيره من أقاربه لا يشمله الحجز أصلا. (الدكتور رمزي سيف التنفيذ ص ١٤٤ د. أمينة النمر قانون المرافعات ص ٢٥٠ والوجيز في أحكام التنفيذ محمد عبد الرحيم عنبر).

٢- ما يلزم المدين لمزاولة مهنته أو الانتفاع في معيشته:

تنص المادة ٣٠٦ من قانون المرافعات على أنه (لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانته أو نفقة مقررة):

١- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه.

٢- إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وما يلزم لغذاء الماشية لمدة شهر.

ويقصد بالكتب اللازمة لتمكين المدين من ممارسة مهنته إذا كانت هذه

تقتضي وجودها.

ويقصد بالأدوات والمهمات اللازمة لمزاولة المهنة أو الحرفة الأدوات اللازمة لممارسة المهنة أيًا كانت هذه المهنة بشرط أن يستعملها المدين بنفسه ويشترط بمنع الحجز على إناث الماشية أن تكون هذه الحيوانات لازمة لانتفاع المدين في معيشته وتنطبق هذه القاعدة ولو لم يكن المدين مزارعًا. كما يكون مالا غير قابل للحجز عليه غذاء الماشية التي لا يجوز الحجز عليها والذي يلزمها لمدة شهر فحسب.

٣- النفقات المحكوم بها والأموال المخصصة للصرف منها في غرض معين:

فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات على أنه (لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتًا للنفقة أو للصرف منه على غرض معين ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها إلا بمقدار الربع وفاء لدين نفقة مقررة).

والمقصود بالنفقة المقررة هي المبالغ التي يحكم بها القضاء للمدين كنفقة مقررة وهي النفقة التي يحكم بها للزوجة والوالدين والأقارب وهي أموال لا يجوز الحجز عليها والمقصود بالمبالغ المرتبة مؤقتًا أو النفقة المؤقتة هو ما يحكم به للدائن المعسر على مدينه من نفقة حتى يفصل في النزاع القائم بينهما خصمًا من دينه عليه.

والمقصود بالمبالغ التي يحكم بها للصرف في غرض معين هو ما يحكم

به القضاء للشخص نفسه لينفق منها في غرض معين ومنها ما يحكم به لتجهيز البنت أو التعليم أو العلاج. وما يحكم بتخصيصه من ريع العقار لإجراء الترميمات والتجديدات في البناء في حالة الملكية على الشيوع وما يحكم به للحارس القضائي لمأمورية معينة. وما يحكم به ليكون كفالة فتشمل بذلك الكفالة اللازمة النفاذ المعجل والكفالة لوقف تنفيذ الحكم. المطعون فيه من محكمة الطعن والكفالة في حالة صدور حكم بوقف الأعمال الجديدة كما يشمل المبالغ التي يصدر الحكم بقصر الحجز عليها في حالة توقيع الحجز على نقود ورفع المدين دعوى لقصر الحجز على بعض الأموال وفي هذه الحالة يصدر حكم بتخصيص مبالغ للصرف منها في غرض معين فلا يجوز توقيع الحجز عليها.

والأموال التي توهب أو توصى لتكون نفقة وهذه الأموال لا يجوز الحجز عليها من دائني الموهوب له أو الموصي له إلا في حدود الربع وفاء لدين نفقة مقررة (المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات).

الأجور والمرتبات:

تنص المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات على أنه (لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداه من الديون).

وقضت محكمة النقض بأن عدم جواز الحجز تحت يد الحكومة والهيئات المحلية على المعاش أو المكافأة. شرط التمتع بالحصانة التي أضفاها عليها القانون أن تكون مستحقة من أحد تلك الهيئات للموظف أو المستخدم أو

غيرها من المستخدمين بطريق مباشر بوصفها معاشًا أو مكافأة ومن ثم فإن الأصل في صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ الذي استحقه الموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية أثناء حياته أما إذا كان الموظف قد توفى قبل أن يقبض مكافأته عن مدة خدمته ثم توقع الحجز عليها فإنها تصبح بوفاته تركة توزع على ورثته الشرعيين وتزول تبعًا لذلك الحصانة التي أضفاها عليها القانون.

(نقض جلسة ١٩٦٢/٦/١٤ الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ ق مجموعة أحكام المكتب الفني السنة ١٣).

والمنع من الحجز على الأموال بالنسبة للعاملين لدى الحكومة وفروعها منعًا مطلقًا وإنما يجيزه المشرع بالنسبة لبعض الديون. وبعبارة أخرى يجوز الحجز على الأجور والمرتبات استثناء من الحالات التي نص عليها المشرع. وفي هذه الحالة يكون المنع نسبيًا فحسب، إذ يجوز في حدود الربع فحسب.

وحالات جواز الحجز على مستحقات الدولة وعمالها وهي:

١- الديون المستحقة للحكومة أو الجهة التابع لها الشخص بسبب يتعلق بأداء الوظيفة أو استرداد ما صرف منها له دون وجه حق.

٢- ديون النفقة المحكوم بها. وسنرى أن الحجز اقتضاء لها جائز في حدود نسبة تزيد عن الربع.

والمقصود هو حماية أصحاب الأجور والمرتبات أيًا كانت فئاتهم أو طبيعة عملهم. وذلك مع عدم الإخلال بطبيعة الحال بالنصوص الواردة في القوانين

الخاصة والتي تضفي حماية خاصة على مرتبات بعض العاملين وأجورهم بما يختلف عن حكم هذا النص وتفريعًا على ما تقدم لا يسري نص المادة ٣٠٩ مرافعات على العمال الخاضعين لقانون عقد العمل الفردي.

ثانيًا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها في قوانين أخرى:

١ – أجور العمال:

وفقًا لما نصت عليه المادة ٤١ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لا يجوز الحجز على الأجور المستحقة للعامل بالنسبة للتسعة جنيهات والأولى شهريًا أو الثلاثين قرشًا الأولى يوميًا إلا في حدود الربع ولدين نفقة لأداء المبالغ المستحقة عما تم توريده له أو لمن يعوله من مأكل وملبس أما ما زاد على ذلك فيجوز الحجز عليه من أجل أي دين بما لا يزيد عن الربع ويستوفي دين النفقة قبل دين المأكل والملبس.

٢ـ الأموال اللازمة لسير المرفق العام:

وفقًا لنص المادة ٨ مكرر من القانون ١٢٩ لسنة ١٩٤٨ المضافة بالقانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة وهذه القاعدة كان يأخذ بها القضاء في مصر قبل هذا النص غير أن عدم جواز الحجز قاصر على ما يلزم لسير المرفق العام فلا يمتد للأموال غير المخصصة لإدارة المرفق العام وإذ كان النص قد أشار إلى المنشآت والأدوات والآلات والمهمات إلا أنه لا يجوز الحجز على ما عداها كالنقود متى

كانت لازمة لسير المرفق العام. (التعليق على قانون المرافعات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ص ٣٠٩ وما بعدها).

(نقض جلسة ١٩٦٢/١١/١ مجموع المكتب الفني السنة ١٣ ص ٩٧٣).

٣ـ الملكية الزراعية الصغيرة:

وقد نصت المادة الأولى من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على أنه لا يجوز التفنيذ على الأراضي التي يملكها الزارع إذ لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة فإذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الإجراءات على الزيادة وحدها ويشترط لاستفادة المدين من هذا القانون أن شرطان.

الشرط الأول: أن يكون المدين المراد التنفيذ عليه زارعًا إذ تنص المادة الأولى من القانون على أنه (يعتبر زارعًا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من كانت حرفته الأصلية الزراعية وكانت هي كل أوجل ما يعتمد عليه في معيشته سواء باشرها بنفسه أو بواسطة غيره) بمعنى أن تكون الزراعة هي مورد رزقه الأساسي سواء كانت هي الوحيدة أم كانت له بجانبها حرفة أخرى ثانوية وسواء كان يزرعها بنفسه أم يؤجرها للغير بطريق الزراعة أو الإيجار النقدي وتعتبر المرأة المتزوجة زارعة إذا كان مورد رزقها الأساسي يأتي من أرضها الزراعية.

والشرط الثاني: أن يكون المدين زارعًا وقت التنفيذ عليه إذ يجب أن تثبت له صفة الزارع قبل ابتداء التنفيذ وأن تستمر إلى وقت التمسك بالدفع وذلك إعمالا لنص المادة الثالثة من القانون على أنه يجب أن يتمسك المدين

بحماية هذا القانون بالطريق المقرر قانونًا وإلا سقطت عنه هذه الحماية (نقض ٨١/٩/٣ طعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٢ قضائية).

ويشمل المنع من الحجز خمسة أفدنة مما يملكه المدين وقت التنفيذ فإذا كان يملك خمسة أفدنة فأقل لم يجز التنفيذ على أي جزء منها أما إذا كان يملك أكثر من خمسة أفدنة جاز التنفيذ على الزيادة واستبقى للمدين خمسة أفدنة ويشمل المنع أيضًا الآلات الزراعية والمواشي اللازمة للاستثمار الأرض التي لا يجوز التنفيذ عليها كذلك يشمل المنع مسكن الزارع وملحقاته ويقصد بالمسكن البيت الذي يقيم فيه الفلاح هو وأسرته وأما ملحقاته فهي الأماكن التي يضع فيها مواشيه ومحاصيله وأدوات زراعته غير أنه إذا لم يكن الزارع يملك أرضًا فإنه يجوز التنفيذ على مسكنه.

والمنع من التنفيذ في هذه الحالة ليس مطلقًا فلا يسري على أصحاب حقوق الامتياز على الأراضي الزراعية ولا على الدائنين بديون ناشئة عن جناية أو جنحة أي التعويضات المدنية المترتبة على وقوع جناية أو جنحة (المادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية) (نقض جلسة ١٩٧٦/١/٢٠ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٧ ص ٢٥٢).

أما إذا توفى الزارع فإنه لا محل لتمسك الورثة بهذا القانون فإنه لدائني المورث التنفيذ على الأرض الزراعية التي خلفها المورث اقتضاء لهذا الدين إذ تنتهي الحكمة من منع الحجز ولو كان الورثة من المزارعين لأن الملكية لا تنتقل إليهم كورثة إلا بعد سداد الديون. وهذا المنع لا يتعلق بالنظام العام ويجب على المدين أن يتمسك به.

٤ـ شهادات الاستثمار:

نصت المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ على عدم جواز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار أيا كان نوعها وعلى ما تغله من فائدة أو جائزة أو على قيمة استردادها أو استحقاقها إلا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه.

٥ـ ودائع صندوق التوفير:

نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة من المدخرين في صناديق التوفير بالبريد وأيًا كان الدين لا يجوز الحجز وفاء له.

٦ـ الأراضي الزراعية الموزعة على الفلاحين تنفيذًا لقانون الإصلاح الزراعي:

نصت المادة ١٦ من القانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أنه لا يجوز التنفيذ على الفلاحين من الأرض المستولى عليها قبل الوفاء بثمنها كاملا غير أن المنع من التنفيذ لا يشمل ديون الحكومة أو بنك التسليف الزراعي التعاوني (بنك التنمية والائتمان الزراعي) أو الجمعية التعاونية الزراعية التي ينتمي إليها مالك الأرض.

ويلاحظ أن هذا المنع يبقى ما بقيت تلك الأموال متصفة بذلك الوصف الذي يميزها عن غيرها من أموال المدين وإن زال عنها واختلطت سائر أموال المدين زال عنها المنع وجاز التنفيذ عليها.